

مشروع قانون رقم 78.18
يوافق بموجبه على الاتفاقية في ميدان تسليم
ال مجرمين، الموقعة بواكادوكو في 3 سبتمبر 2018
بين حكومة المملكة المغربية وحكومة
بوركينافاسو

(كما وافق عليه مجلس المستشارين في 05 فبراير 2019)

نسخة مطابقة لنص الأصل

كما وافق عليه مجلس المستشارين

عبد الحكيم بن شماش
رئيس مجلس المستشارين

مشروع قانون رقم 78.18
يوافق بموجبه على الاتفاقية في ميدان تسلیم
المجرمين، الموقعة بواکادوکو في 3 سبتمبر 2018
بين حکومة المملكة المغربية
وحكومة بورکينا فاسو

مادة فردية

يواافق على الاتفاقية في ميدان تسلیم المجرمين، الموقعة بواکادوکو في 3 سبتمبر 2018 بين حکومة
المملکة المغربية وحكومة بورکينا فاسو.

*
* *

اتفاقية بين حکومة المملكة المغربية وحكومة بورکينا فاسو
في ميدان تسلیم المجرمين

بن حکومة المملكة المغربية؛
وحكومة بورکينا فاسو؛
المشار إليهما فيما يلي بـ"الطرفان المتعاقدان"؛

رغبة منهما في تقوية وتطوير روابط الصداقة والتعاون التي تجمع بين البلدين، لاسيما التعاون القضائي؛

اتفقنا على ما يلي:

القسم الأول: التزامات التسلیم
المادة الأولى

يتعهد الطرفان، أن يتبادلا تسلیم الأشخاص الموجوبين في بلد أي منهما المتبعين أو المحكوم عليهم
من طرف السلطات القضائية في الدولة الأخرى، وذلك وفقا للقواعد والشروط المنصوص عليها في
المواد التالية.

القسم الثاني: مفعول التسلیم
المادة الثانية
الأشخاص الواجب تسلیمهم

- الأشخاص المتبعون لا قرائهم لأفعال معاقب عليها يمقضى قوانين الطرفين المتعاقدين بعقوبة
سالبة للحرية لمدة ستين حبسا على الأقل؛
- الأشخاص المحكوم عليهم، من أجل أفعال معاقب عليها في قانون الدولة المطلوبة حضوريا أو
غيابيا من طرف محاكم الدولة الطالبة بعقوبة سالبة للحرية لمدة ستة أشهر على الأقل؛
إذا كان طلب التسلیم مؤسما على حكم غيري، لا يمكن الموافقة عليه إلا إذا التزمت الدولة الطالبة
بمحاكمة الشخص المطلوب تسلیمه، من جديد بصفة حضورية.

القسم الثالث: أسباب الرفض الإلزامي للتسليم

المادة الثالثة

عدم تسليم رعايا الدولتين

لا يسلم أي من الطرفين رعاياه.

تحدد صفة الرعایا باعتبار الفترة التي ارتكبت فيها الجريمة التي يطلب التسليم من أجلها.

تنعهد الدولة المطلوب إليها التسليم في الحدود التي يمتد إليها اختصاصها، بمتابعة من ارتكب من مواطنيها جرائم فوق تراب الدولة الأخرى، معاقباً عليها بعقوبة الجنابة أو الجنحة في الدولتين، وذلك إذا ما وجهت إليها الدولة الأخرى، بالطريق الدبلوماسي طلباً باتخاذ هذه الإجراءات مصحوباً بالملفات والوثائق والأشياء والمعلومات التي تكون في حيازتها وتحاط الدولة الطالبة علماً بما يتم في شأن طلبها.

المادة الرابعة

الجرائم السياسية

يرفض التسليم إذا كانت الجريمة المطلوب من أجلها التسليم تعتبر جريمة سياسية أو مرتبطة بجريمة سياسية في الدولة المطلوب إليها التسليم. ولا تعتبر أي من الجرائم المشمولة بالوثائق الدولية لمكافحة الإرهاب والتشريعات الخاصة بالأطراف المتعاقدة، جرائم سياسية.

المادة الخامسة

تقادم الأفعال

يرفض التسليم إذا كانت الدعوى أو العقوبة قد سقطت بالقادم وقت لقانون إحدى الدولتين العالبة أو المطلوب إليها التسليم عند توصل هذه الأخيرة بالطلب.

المادة السادسة

مكان ارتكاب الجريمة

يرفض التسليم إذا كانت الأفعال المطلوب من أجلها التسليم قد ارتكبت في الدولة المطلوب إليها التسليم.

المادة السابعة

أسباب أخرى لرفض التسليم

يرفض التسليم:

أ-إذا صدرت بشأن الجرائم أحکام نهائية في الدولة المطلوب إليها التسليم؛

ب-إذا اقترفت الجرائم خارج تراب الدولة طالبة التسليم من طرف شخص أجنبي عن هذه الدولة، وكان قانون البلد لا يسمح بالمتابعة عن نفس الجرائم المرتكبة خارج ترابه من لدن أجنبي؛

ج-إذا صدر عفو في الدولة طالبة التسليم أو صدر عفو في الدولة المطلوب إليها التسليم، بشرط أن تكون الجريمة في هذه الحالة الأخيرة من الجرائم الممكن المتتابعة من أجلها في هذه الدولة، إذا ارتكبت خارجإقليم هذه الدولة من طرف أجنبي عنها.

القسم الرابع: أسباب الرفض الاختياري للتسليم
المادة الثامنة
الجرائم العسكرية

يمكن رفض التسلیم إذا كانت الجرائم المطلوب من أجلها التسلیم تعتبر خرقاً لالتزامات حسکرية.

المادة التاسعة
المتابعات الجارية

يمكن رفض التسلیم إذا كانت الجرائم موضوع متابعات في الدولة المطلوب إليها التسلیم أو صدرت بشأنها أحكام في دولة أخرى.

المادة العاشرة
المخالفات الجبائية

يمنع التسلیم في ميدان الرسموم والضرائب والجمارك والصرف ضمن الشروط المبينة في هذه الاتفاقية كلما تقرر ذلك بمجرد تبادل رسائل عن كل جريمة أو جرائم مبنية بصفة خاصة.

المادة الحادية عشرة
عقوبة الإعدام

إذا كانت الأفعال المطلوب من أجلها التسلیم معاقب عليها بالإعدام بموجب قانون الدولة الطالبة، فإن هذه العقوبة تستبدل بذلك المنصوص عليها لنفس الأفعال في قانون الدولة المطلوب إليها التسلیم.

القسم الخامس: مسيطرة التسلیم
المادة الثانية عشرة
شكل ومحفوظ الطلب

يوجه طلب التسلیم بالطرق الدبلوماسية، ويكون مرقاً بالوثائق التالية:

- أ - بالأصل أو بنسخة صحيحة إما من مقرر الحكم التأديبي وإما من الأمر بإلقاء القبض أو من كل رسم تكون له نفس القوة ويسلم ضمن الكيفيات المقررة في قانون الدولة طالبة التسلیم؛
 - ب - عرض للوكانة المطلوب من أجلها التسلیم يتضمن زمان ومكان ارتكابها وتكيفها القانوني ومراجع المقتضيات القانونية المطبقة عليها؛
 - ج - نسخة من المقتضيات القانونية المطبقة؛
- لتتحديد وصف الشخص المطلوب تسليمه بما يمكن من الدقة وغير ذلك من البيانات التي من شأنها أن تحدد هويته وجنسيته.

المادة الثالثة عشرة
الاستجابة لطلب التسلیم

تحبر الدولة المطلوب إليها التسلیم بالطرق الدبلوماسية الدولة الطالبة بالقرار المتخد حول التسلیم.

كل رفض كلي أو جزئي للتسليم يكون معلاً.

في حالة القبول، ينهي إلى علم الدولة الطالبة مكان وتاريخ تسليم الشخص المطلوب.

وإذا لم يتم الاتفاق في هذا الصدد، فإن الشخص المسلم يوجه من طرف الدولة المطلوب إليها التسليم إلى المكان الذي تعينهبعثة الدبلوماسية للدولة طالبة التسليم.

ويجب على الدولة طالبة التسليم أن ت العمل مع مراعاة الحالة المنصوص عليها في الفقرة الأخيرة من هذه المادة، على تسليم الشخص الواجب تسليمه من طرف أعوانها في أجل شهر يبتدئ من التاريخ المعين طبقاً لمقتضيات الفقرة الثالثة من هذه المادة وإذا انصرم هذا الأجل يطلق سراح الشخص ولا يمكن المطالبة به من أجل نفس الأفعال.

وفي حالة ظروف استثنائية تحول دون تسليم أو تلقي الشخص الواجب تسليمه، فإن الدولة المعنية بالأمر تخير الدولة الأخرى بذلك قبل انتصارم الأجل.

وتتفق الدولتان على تاريخ جديد للتسليم وتطبق مقتضيات الفقرة السابقة.

المادة الرابعة عشرة الإعفاء من مصاريف المسطرة والاعتقال

إن المصارييف المترتبة عن مسطرة التسليم تحملها الدولة الطالبة، ولا تطالب الدولة المطلوب إليها التسليم بباية مصاريف لا عن مسطرة التسليم ولا عن اعتقال الشخص الواجب تسليمه.

القسم السادس: الاعتقال المؤقت المادة الخامسة عشرة

في حالة الاستعجال ويطلب من السلطات المختصة للدولة طالبة التسليم، يتم اعتقال الشخص المطلوب للتسليم مؤقتاً في انتظار التوصل بطلب التسليم والوثائق المشار إليها المادة 12.

ويوجه طلب الاعتقال المؤقت إلى السلطات المختصة التابعة للدولة المطلوب إليها التسليم، إما مباشرةً أو بطريق البريد أو البرق وإما باية وسيلة أخرى تترك أثراً كتابياً ويؤكد في نفس الوقت بالطرق الدبلوماسية. ويجب أن يشير الطلب إلى وجود وثيقة من الوثائق المنصوص عليها في المادة 12، وينص على العزم على إرسال طلب التسليم.

كما تبين فيه الأفعال المطلوب من أجلها التسليم، وزمان ومكان ارتكابها مع الوصف الدقيق للشخص المطلوب تسليمه وتحاط السلطة طالبة التسليم بما طلبها.

يمكن إنتهاء الاعتقال المؤقت إذا انصرم أجل 30 يوماً، ولم ترد على الدولة المطلوبة أية من الوثائق المنصوص عليها في المادة 12.

غير أن إطلاق سراح المعنى بالأمر لا يحول دون اعتقاله من جديد وتسليمه إذا ورد طلب التسليم فيما بعد.

المادة السادسة عشرة معلومات تكميلية

إذا تبين للدولة المطلوبة أنها في حاجة إلى معلومات تكميلية للتحقق مما إذا كانت الشروط المنصوص عليها في هذه الاتفاقية متوفرة وارتأت أنه من الممكن تدارك هذا النقص، فإنها تخير بذلك، عبر الطرق الدبلوماسية، الدولة الطالبة قبل رفض الطلب.

يجوز للدولة المطلوب منها التسليم أن تحدد أجلًا للحصول على هذه المعلومات.

القسم السابع: تبادل وثائق الإثبات

المادة السابعة عشرة

إذا تم الإتفاق على التسليم، فإن جميع الأشياء المتعلقة بارتكاب الجريمة المكونة لوثائق الإثبات والتي يتم العثور عليها في حيازة الشخص المطلوب تسليمها وقت اعتقاله، أو فيما بعد تحجز وتسلم إلى الدولة الطالبة بناء على طلبها.

ويمكن أن تسلم هذه الأشياء ولو لم يتم تسليم الشخص المطلوب، نظرا لقراره أو وفاته.

غير أنه تحفظ الحقوق المكتسبة للغير على تلك الأشياء التي يجب أن ترد في حالة ثبوت الحقوق المذكورة، في أقرب أجل ممكن، مجانا إلى الدولة المطلوبة، وذلك عقب انتهاء المتابعات الجارية في الدولة الطالبة.

يجوز للدولة المطلوب إليها التسليم، أن تحفظ مؤقتاً بالأشياء المحجوزة، إذا اعتبرت ذلك ضرورياً في إجراءات جنائية.

كما يمكنها أن تحفظ علـد تسليمها إليها بالحق في استرجاعها، لنفس السبب المذكور مع التزامها برجاعها من جديد بمجرد ما يتسعى ذلك.

القسم الثامن: تقديم عدة طلبات للتسليم

المادة الثامنة عشرة

إذا وردت على الدولة المطلوبة عدة طلبات من دول مختلفة تتعلق إما لنفس الأفعال أو لأفعال مختلفة، فإنها تبـت بـكامل الحرية في هذه الـطلبات مع اعتبار جميع الظروف والأسباب المكانية للـتسليم فيما بعد، بين الدول الطالبة، وتاريخ التوصل بالـطلبات والخطورة النسبية للأفعال والمـكان الذي اقترفت فيه.

القسم التاسع: حماية الشخص المسلم

المادة التاسعة عشرة

قواعد الاختصاص

إن الشخص الذي يتم تسليمه لا يمكن أن يتبع ولا أن يحاكم حضوريا ولا أن يعتقل قصد تنفيذ عقوبة من أجل فعل سابق للتسليم غير الفعل الذي وقع التسليم من أجله باستثناء الحالات الآتية:

1- إذا كان بإمكان الشخص المسلم الخروج من ثراب الدولة المسلم إليها ولم يخرج منه خلال الثلاثين يوماً الموالية لإطلاق سراحه النهائي، أو عاد إليه بعد خروجه منه؛

2- إذا وافقت على ذلك الدولة التي سلمته، وفي هذه الحالة يوجه إليها طلب مرافق بالوثائق الملصوص عليها في المادة 12، ويحضر قضايـي يتضـمن تصريحات الشخص المسلم حول تمـدد التسلـيم، ويشير إلى الإمـكـانية المـخـولةـ إليهـ فيـ رفعـ منـكـرةـ دـفاعـ إلىـ سـلـطـاتـ الـدولـةـ المـطلـوـبةـ؛

3- إذا وقع أثناء سريان المسـطـرةـ تـغيـيرـ فيـ وـصـفـ المـخـالـفةـ المـسـؤـوـيـةـ إـلـىـ الشـخـصـ المـسـلـمـ، فـإـنـهـ لاـ يـتـابـعـ وـلاـ يـحاـكـمـ إـلـاـ بـقـدـرـ مـاـ تـسـمـحـ بـالـتـسـلـيمـ العـاصـرـ المـكونـةـ لـلـمـخـالـفةـ حـسـبـ وـصـفـهـ الـجـدـيدـ.

المادة العشرون
تسليم الشخص المسلم إلى دولة أخرى

يكون قبول الدولة المطلوب منها التسليم ضرورياً لتمكين الدولة الطالبة من أن تسلم إلى دولة أخرى الشخص المسلم إليها ماعدا إذا بقي المعنى بالأمر في تراب الدولة الطالبة أو عاد إليه طبقاً للشروط المنصوص عليها في المادة السابقة.

القسم العاشر: العبور
المادة الواحدة والعشرون

إن عبور الشخص المسلم للطرف الآخر عبر إقليم أحد الطرفين المتعاقدين يسمح به بناء على طلب يوجه عبر الطرق الدبلوماسية.

لتأكيد هذا الطلب يجب إرفاقه بالوثائق الضرورية التي تثبت أن الأمر يتعلق بأفعال تستوجب التسليم.

لا تؤخذ بعين الاعتبار الشروط المنصوص عليها في المادة 2 المتعلقة بمدة العقوبة.

وفي حالة استعمال الطريق الجوي لنقل الشخص المسلم، تطبق المتضمنات التالية:

1 - إذا لم يكن النزول مقرراً، فإن الدولة طالبة التسليم تخبر بذلك الدولة التي تحلق الطائرة فوق إقليمها، وتشهد بوجود إحدى الوثائق المنصوص عليها في المادة 12.

في حالة نزول الطائرة بسبب حادث طاريء، يكون لهذا التبليغ مفعول طلب الاعتقال المؤقت المنصوص عليه في المادة 15، وتوجه الدولة الطالبة طلباً بالعبور وفق الشروط المنصوص عليها في الفقرات السابعة.

2 - إذا كان نزول الطائرة مقرراً، توجه الدولة طالبة التسليم طلباً بالعبور.

وفي حالة ما إذا كانت الدولة المطلوب إليها العبور تلتعمن هي أيضاً التسليم، أمكن تأجيل العبور إلى أن تنتهي قضية الشخص المطلوب أمام قضاء هذه الدولة.

القسم الحادي عشر: تأجيل التسليم
المادة الثانية والعشرون

إذا كان الشخص المطلوب تسليمه متابعاً أو محكماً عليه في الدولة المطلوب إليها التسليم من أجل فعل غير الفعل المشار إليها في طلب التسليم، وجب على هذه الدولة الأخيرة أن تثبت في هذا الطلب وتخبر الدولة طالبة التسليم بمقررها حول التسليم ضمن الشروط المنصوص عليها في الفقرتين 1 و 2 من المادة 13.

يتم تأجيل تسليم المتهم في حالة القبول إلى أن تثبت القضاء في قضيته بالدولة المطلوب إليها التسليم.

ويجري التسليم طبقاً لمقتضيات الفقرة الثالثة من المادة 13 وعند ذلك تطبق مقتضيات الفقرات 4 و 5 و 6 من المادة المذكورة.

ولا تحول مقتضيات هذه المادة دون إمكانية تسليم المعنى بالأمر مؤقتاً للممثل أمام السلطات القضائية للدولة طالبة التسليم، بشرط أن تضمن هذه السلطات إرجاعه بمجرد البت في أمره.

القسم الثاني عشر: اللغات
المادة الثالثة والعشرون

- 1 يحرر طلب التسليم والوثائق المرفقة به بلغة الدولة الطالية، ويرفق بترجمة إلى اللغة الفرنسية؛
- 2 كل ترجمة مرفقة بطلب التسليم يجب أن تكون مصادقاً عليه من طرف شخص معترف به حسب قوانين الدولة الطالية

القسم الثالث عشر: الإعفاء من التصديق
المادة الرابعة والعشرون

طبقاً لمقتضيات هذه الاتفاقية، جميع الوثائق التي تست ترجمتها بعد تحريرها أو التصديق عليها من طرف المحاكم أو أية سلطة أخرى لإحدى الدولتين المتعاقدين، تغفي من التصديق عليها إذا كانت مختومة بطابع رسمي.

القسم الرابع عشر: حل الخلافات
المادة الخامسة والعشرون

كل خلاف ناتج عن تأويل أو تطبيق هذه الاتفاقية، يتم تسويته عبر القناة الدبلوماسية.

مقتضيات ختامية
المادة السادسة والعشرون

يعلم بهذه الاتفاقية مؤقتاً ابتداءً من تاريخ توقيعها، وتدخل حيز التنفيذ ابتداءً من اليوم الأول من الشهر الثاني لتاريخ آخر تبليغ باستيفائها للإجراءات الدستورية المطلوبة في كلا البلدين.

المادة السابعة والعشرون

يعلم بهذه الاتفاقية لمدة غير محددة ما لم يوجه أحد الطرفين طلب كتابي بإلغائها عبر الطريق дипломاسي للطرف الآخر، ويبدا سريان مفعول هذا الإلغاء بعد سنة من توجيهه.

ومن أجل ذلك وقع الممثلون الرسميون للدولتين المتعاقدين على مقتضيات هذه الاتفاقية.

وحرر بواكادوكو ، في 3 سبتمبر 2018 ، في نظيرين أصليين باللغتين العربية والفرنسية، وللنصين معا نفس الحجية.

عن
حكومة بوركينافاسو

بيضولي روني باكورو
وزير العدل وحقوق الإنسان والتنمية المدنية

عن
حكومة المملكة المغربية

محمد أوجار
وزير العدل